



P-ISSN: 1680-9300  
E-ISSN: 2790-2129  
المجلد (24)، العدد (3)  
ص.ص 58-62

# حفظ مقصد النسل وأثره في قرارات مجمع الفقه الدولي المتعلقة بالفحص الطبي وإجراء العمليات

رسول فرحان مكطوف

قسم العقيدة والفكر الإسلامي، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، بغداد، العراق.

## المستخلص

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم السلام على النبي المصطفى الأمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد فإن لدراسة المقاصد العامة للشريعة الإسلامية - حفظ الدين والنفس العقل والنسل والمال - أهمية بالغة في مجال الدراسات الشرعية لما لها من أثر في استنباط الأحكام الشرعية، وتؤكد تلك الأهمية ويتجلى أثرها عند دراسة المسائل المستجدة المعاصرة، كالمسائل الطبية أو الاقتصادية أو السياسية وغيرها، لذا جاء هذا البحث في موضوع (حفظ مقصد النسل وأثره في قرارات مجمع الفقه الدولي المتعلقة بالفحص الطبي وإجراء العمليات)، لذا جاءت دراسته في مقدمة ومطلبين وخاتمة، ففي المقدمة تم تعريف مقصد حفظ النسل ومجمع الفقه الدولي، وفي المطلب الأول تم التطرق لأثر مقصد حفظ النسل في القرارات المتعلقة بالفحص الطبي قبل الزواج، أما في المطلب الثاني فقد تم تناول أثر مقصد حفظ النسل في القرارات المتعلقة بالإذن بإجراء العمليات وأخيراً تم استعراض أهم النتائج والتوصيات في الخاتمة

الكلمات المفتاحية: المقاصد، الفحص الطبي، إجراء العمليات.

من توفير اسباب، ووسائل قيامه، ودوامه، ودفع اسباب هدمه، وضياعه، وبذلك تضمن استمرار النوع، وتعاقبه عبر الاجيال، الى ان تقوم الساعة ويرث الله الارض ومن عليها (ابن زنجية، 1996)، فالمفهوم العام لمقصد حفظ النسل: هو تعهد حياته ورعايته وجوداً وعملاً.

## 1.2 تعريف مجمع الفقه الاسلامي الدولي

المجامع الفقهية: هي مؤسسات فقهية عامة تمارس الاجتهاد لمعرفة الأحكام الشرعية في القضايا المهمة المطروحة لمواكبة العصر وتلبية حاجات الامة الفقهية، بإصدار قرارات فيها عن طريق الاجتهاد الجماعي (الزحيلي، 2012). ومجمع الفقه الاسلامي الدولي هو مؤسسة فقهية أسس في 26-28، شعبان، من سنة 1403هـ، الموافق 7-9 يوليو، 1983م، مقره جدة بالملكة العربية السعودية، ويتكون المجمع من نخبة من فقهاء الشريعة والأطباء والمفكرين وعلماء من تخصصات مختلفة، ومن جميع أنحاء العالم، لدراسة المشكلات المعاصرة والاجتهاد فيها لإيجاد الحلول النابعة من التراث الاسلامي (إسماعيل، 1998).

## 2. أثر مقصد حفظ النسل في القرارات المتعلقة

سأطرق في دراسة المطلب المتعلق بهذه المسألة إلى بيان المقصود بالفحص الطبي قبل الزواج، وماهي الامراض المؤثرة على الزواج، ثم أذكر قرار مجمع الفقه الاسلامي

مجلة بحوث مستقبلية

المجلد 24، العدد 1 (2024).

أستلم البحث في 5 كانون الثاني 2024؛ قبل في 16 حزيران 2024

ورقة بحث منسجمة: نُشرت في 17 تموز 2024

البريد الإلكتروني للمؤلف المراسل: [hiyr4047@gmail.com](mailto:hiyr4047@gmail.com)

المتعلق بهذه المسألة، لأبين بعد ذلك أثر مقصد حفظ النسل في استنباط حكمها.

## 2.1 التعريف بالمسألة

إن الفحص الطبي كلمة مركبة فيتطلب تعريف (الفحص) أولاً ومن ثم الطبي، والفحص: لغة الكشف ويقال فحص الطبيب المريض أي كشف و جسده ليعرف ما به من علة والكتاب وَخَوَهُ دَقُّ التَّظَرِّ فِيهِ لِيَعْلَمَ كَبَهُ (مصطفى وآخرون، 2011). أما الطبي: نسبة إلى الطب وهو علاج الجسم والنفوس، يقال رَجُلٌ طَبٌّ وَطَيْبٌ عَالِمٌ بِالطَّبِّ وعند العرب يطلق الطبيب على الْحَاذِقِ مِنَ الرِّجَالِ، الماهرُ بِعِلْمِهِ (مصطفى وآخرون، 2011)، والفحص الطبي: هو القيام بالكشف على الجسم بالوسائل المتاحة (من الأشعة، والكشف المخبري، والفحص الجيني ونحوها) لمعرفة ما به من مرض (القره داغي والمحمدي، 2006).

أما الفحص الطبي قبل الزواج: فهو عبارة عن فحص المقبلين على الزواج قبل عقد القران في مراكز محددة لهذه الغاية للكشف عن احتمالية حملها لأمراض وراثية أو معدية أو مضرّة يترتب عليها عدم استقرار الحياة الزوجية، وتقديم المشورة المناسبة لخالتيها (عضيات، 2009).

## 2.2 الامراض المؤثرة على الزواج

توجد فئتان رئيسيتان من الأمراض: الأمراض المعدية والأمراض غير المعدية، تشمل الأمراض المعدية أمراضاً مثل السل والجذري والتهاب الكبد البوابي ومرض نقص المناعة المكتسبة (الايدز) وغيرها، بينما تشمل الأمراض غير المعدية أمراضاً مثل أمراض السكر وأمراض القلب وغيرها. ومن ناحية أخرى، هناك أمراض وراثية تنتقل عبر الجينات وتندرج تحت ثلاث فئات رئيسية (القره داغي والمحمدي، 2006):

- أمراض الدم الوراثية، مثل فقر الدم المنجلي (الأنيميا المنجلية) وفقر الدم البحر المتوسط.
- الأمراض الاستقلالية، وهي مجموعة واسعة تشمل أكثر من 400 مرض مختلف
- امراض متفرقة حسب العائلة والامراض التي تعاني منها فهي تختلف من بلد لآخر ومن عائلة الى اخرى.
- وعليه فإن الامراض التي يجب الابتعاد عن صاحبها (عضيات، 2009)، (القره داغي والمحمدي، 2006):

- الامراض المعدية مثل السل والايديز والتهاب الكبد، ومثال ذلك ان نسبة احتمال اصابة الجنين بنسبة 99% اذا اصاب المرأة الحامل بالايديز او الزهري قبل سنة او ست اشهر.
- الامراض الوراثية التي تصيب كلا الحاطين، اما اذا كان المرض يصيب احدهما فإن نسبة انتقال المرض الى الاطفال ضئيلة مثل التلاسيميا
- الامراض النفسية والعضوية والتي تؤدي الى عدم قيام احد الزوجين بدوره بالشكل المطلوب، مثال الامراض النفسية كالانفصام بالشخصية والاكنتاب المزمن والح، أما الأمراض العضوية مثل الإصابة بالأمراض التناسلية او امراض اخرى تصيب اعضاء الجسم وتعيق العملية الجنسية.

## 2.3 قرار مجمع الفقه الاسلامي بشأن الفحص الطبي قبل الزواج واثر مقصد حفظ النسل في استنباط حكم المسألة

### 2.3.1 قرار مجمع الفقه الاسلامي بشأن الفحص الطبي قبل الزواج

نص مجمع الفقه الدولي في قراره رقم 203(21/9) المنعقد في دورته الحادية والعشرين في الرياض على "يجوز إجراء الفحص الجيني قبل الزواج، مع اشتراط الوسيلة المباحة الآمنة لما فيه من تحقيق مقاصد الشريعة الاسلامية وحماية الأسرة من الأمراض الوراثية، ولولي الأمر الإلزام به لمصلحة معتبرة عامة"<sup>1</sup>.

### 2.3.2 اثر المقصد في حكم استنباط المسألة

إن هذه المسألة من المسائل المستجدة فلم نجد اراء للفقهاء القدامى حول هذه المسألة، اما العلماء حديثاً فإن اغلبهم اشاروا الى وجوب اجراء الفحص الطبي، قال الدكتور حمداتي ماء العينين في الفحص الاجباري عن الامراض: "فيجب تطبيقاً لقاعدة دفع الضرر والحفاظ على المسلمات الخمس، وقياساً على الامر الوارد في الفرار من المجدوم، نرى وجوب اجراء الكشف الطبي قبل العقد للتأكد من سلامة كل واحد من الزوجين من المرض المزمن والذي ينتقل بالوراثة حسب مفهوم الوراثة الطبية" وقال الدكتور ناصر بن عبدالله الميمان: "استناداً للفوائد المترتبة على هذه الوسيلة، وبناء على ما فيها من دفع للضرر قبل وقوعه، ولتحقيقها للمقاصد الشرعية في الاحكام من صيانة النفس والنسل فإن عمل هذا الفحص جازز مع اشتراط الوسيلة المباحة الآمنة" ولم يخالف هذا الرأي الا ابن باز يرى لا حاجة للفحص الطبي ويجب الثقة و التوكل على الله لكن هذا الرأي مرجوح لان الاخذ بالأسباب لا تتعارض مع الثقة والتوكل على الله (عضيات، 2009)، (الهاجري، 2013).

فمن المقاصد الضرورية هو المحافظة على مقصد حفظ النسل والتأكد على التنسيل حيث عد الشاطبي التنسيل من اهم مقاصد الزواج (الشاطبي، 1997) وتأكيداً على اهمية ذلك جاء في الحديث الشريف: عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قال: "جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: إني أصبث امرأة ذات حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وأنها لا تَلِدُ، أفأتزوجها؟ قال: "لا" ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: "تزوجوا الوُدُودَ الوُلُودَ فإني مَكَاثِرٌ بِكُمْ الأُمَمُ" (السجستاني، 2009) واذا ظن المتزوجين ان في الفحص مشقة فإن التأكد أكثر اهمية وذلك يخضع للقاعدة التي تنص على (إذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوعِي أُعْظِمُهُمَا ضَرَرًا بِأَرْبَابِ أَحْفَهُمَا) (مُحَمَّد، 1999) وكذلك فإن الفحص الطبي قبل الزواج يوفر الامام النفسية التي تنتج عن الفقرة بعد الزواج. فإن الفحوصات الطبية مهمة لتحصيل النسل وان يكون النسل في المستقبل سليم ومعافا من الامراض.

### 3. أثر مقصد حفظ النسل في القرارات المتعلقة بالإذن بإجراء العمليات

سأنتطرق في دراسة المطلب المتعلق بهذه المسألة إلى بيان المقصود بالمسألة ثم أذكر قرار المجمع المتعلق بهذه المسألة، لأبين بعد ذلك أثر حفظ مقصد حفظ النسل في استنباط حكمها.

### 3.1 التعريف بمسألة الإذن في العمليات الطبية المستعجلة

سأبين في هذا المطلب تعريف مفردات المسألة:

- الإذن: "أَذِنَ لَهُ فِي الشَّيْءِ إِذْنًا" اي أباحه له (الرازي، 1999) قال تعالى (لَأَمَّا يَسْتَنْذِلكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)<sup>2</sup>، والأذَانُ: الإِغْلَامُ. وَأَدْنَتْهُ: أَعْلَمْتُهُ (الأفريقي،

<sup>1</sup> قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي  
<sup>2</sup> سورة التوبة (45)

إذا قرر الوالدان عدم إجراء عملية القيصرية، أو إذا رفض الأب وتمسكت الزوجة بصمتها، أو إذا وافق الزوج ورفضت الزوجة، فقد يؤدي ذلك إلى وقوع مضاعفات خطيرة على الجنين، بما في ذلك وفاته أو إصابته بإعاقة دماغية دائمة قد تؤدي إلى الشلل أو التخلف العقلي، والرفض بالنسبة للمرأة فلا يستدعي ذلك لأن الولادة القيصرية لا تشكل خطراً على حياة الأم لأنها من العمليات السهلة التي تجر الآف المرات على مستوى العالم.

ففي هذه الحالة يكون الوالدين هما وليا الأمر وقرارهما ينافي مصلحة الجنين ويحكيان على الجنين بالموت العمد بعد ان نفخ الله فيه الروح واصبح انساناً منفصلاً وله حقوق شرعية . فإن الجنين كما هو معلوم غير بالغ ولا اهلاً فلا يعتد برفض والديه ومن الواجب شرعاً اجراء العملية المستعجلة ويكتفي الطبيب بأذن الشارع (موسى، 2007).

### 3.2.2 ضوابط اجراء العمليات المستعجلة<sup>5</sup>

- أن يشرح الطبيب للمريض أو وليه أهمية العلاج الطبي وخطورة الحالة المرضية والآثار المترتبة على رفضه وفي حالة الإصرار على الرفض يقوم الطبيب بتوثيق ذلك.

- أن يقوم الطبيب ببذل جهد كبير لإقناع المريض وأهله للرجوع عن رفضه للإذن تفادياً لتردي حالته.

- يتولى فريق طبي لا يقل عن ثلاثة أطباء استشاريين، على ألا يكون الطبيب المعالج من بينهم، التأكد من تشخيص المرض والعلاج المقترح له مع إعداد محضر بذلك موقع عليه من الفريق، وإعلام إدارة المستشفى بذلك.

- أن تكون المعالجة مجانية، أو تقوم إحدى الجهات المحايدة بتقدير التكلفة

### 3.2.3 اثر مقصد حفظ النسل في استنباط حكم المسألة

ان اجراء العمليات الطبية المستعجلة من الضروريات لحفظ النسل من جانب عدم المتوقع وذلك بحماية الجنين، وحفظ النفس من جانب عدم ذلك بحماية الام، ولأن حفظ النفس (الام) وحفظ النسل (الجنين) من الضروريات الخمس ولا يتأتى الحفاظ على الام والجنين الا بأجراء ما يسعفه ويعالجه وكما نصت القاعدة الاصولية "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" (السبكي، 1984) فيكون من الواجب على الطبيب القيام بكل ما يمكنه لحفظ النفس المعصومة. "التصرفُ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنْوُطٌ بِالْمَصْلَحَةِ" (السيوطي، 1983) فأن تصرف الولي اذا كان به منفعة ما وجب والا رد، فإذا لم يأذن الولي فعليه اجراء العملية اذا خيف على الام او الجنين من الهلاك حتى وان كان هذا الفعل غير مشروع إلا ان اجراء العملية حالة ملجئة الى فعل الغير مشروع، قال تعالى: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ) <sup>6</sup> فقد اباح الشارع المحرم عند الاضطرار فأن الاستثناء من الخطر اباحة (إدريس وهزاع، 2007).

1993) قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) <sup>3</sup> فهذه المعاني تضي إلى معنى واحد ألا وهو إباحة التصرف والرضا من الإذن للمأذون، والإذن: هو إباحة التصرف، "إتيان الفعل كيف شاء الفاعل في حدود الإذن" (قلعي وقبيبي، 1988)، وقيل "إطلاق التصرف لمن كان ممنوعاً" (البركتي، 2003).

- العمليات: جمع عملية وهي كلمة محدثة مأخوذة من العمل، وهو المهنة والفعل طلق على مجموعة أعمال ويصبح لها اثر خاص فنقول عملية حربية او عملية جراحية والح (مصطفى وآخرون، 2011).

- الطبية: نسبة الى الطب و الطب في اللغة هو الحنق والمهارة في الاشياء لذا يُقال "وَكُلُّ حَازِقٍ عِنْدَ الْعَرَبِ (طَيْبٌ)" (الرازي، 1999). وعرفه ابن سينا: "علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح وَيُزُولُ عَنْ الصِّحَّةِ ليحفظ الصِّحَّةَ حَاصِلَةً ويستردها زائلة" (ابن سينا، 2008).

- المستعجلة: هي الحالات التي لا تقبل التأخير، ويطلق عليها في مصطلح الاطباء Emergency Case (مختار، 2008).

اذن العمليات الطبية المستعجلة هي: "عقد بين الطبيب والمريض، يتعهد الطبيب بموجه أن يعالج المريض وفق الاصول المتعارف عليها عند اهل الطب، وبعض القوانين الطبية في العالم تعتبر محميء المريض الى العيادة بإرادته، أو موافقته على دخول المستشفى، إذناً منه يحق للطبيب بموجه أن يجري عليه ما يراه مناسباً من أنواع التشخيص والعلاج حسب الاعراف الطبية المتفق عليها" (كنعان، 2000).

## 3.2 قرار جمع الفقه الاسلامي الخاص بحفظ النسل واثم المقصد في استنباط حكم القرار

### 3.2.1 قرار جمع الفقه الاسلامي

"إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جادى الأولى 1430هـ، الموافق 26-30 نيسان (إبريل) 2009م، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الإذن في العمليات الطبية المستعجلة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي<sup>4</sup>:

يقصد بالحالات المستعجلة: الحالات المرضية التي تستدعي إجراء عمل علاجي أو جراحي دون أي تأخير، نظراً لخطورة الوضع الصحي الذي يعاني منه المريض إنقاذاً لحياته أو منعاً لتلف عضو من أعضائه من مثل:

- الحالات التي تتطلب إجراء ولادة قيصرية إنقاذاً لحياة الأم أو الجنين أو هما معاً، كما في حالة التفاف الحبل السري، وحالة التمزق الرحمي عند الأم أثناء الولادة.

- إذا كانت الجراحة القيصرية ضرورية لإنقاذ حياة الجنين أو الأم أو هما معاً ورفض الزوجان أو أحدهما الإذن بذلك، فلا يعتد بهذا الرفض وينتقل الحق بذلك إلى ولي الأمر أو من ينيبه في إجراء هذه الجراحة".

قبل الكلام عن المقصد في استنباط الحكم سأطرق للكلام عن حالة التفاف الحبل السري حول رقبة الجنين والعملية المستعجلة لهذه الحالة.

<sup>5</sup> نص قرار المجمع الفقهي بشأن الإذن في العمليات الطبية المستعجلة في الدورة التاسعة عشر. قرار رقم 184.

<sup>6</sup> سورة الأنعام (119)

<sup>3</sup> سورة البقرة (279)

<sup>4</sup> قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي

3.3 توصيات المجمع ومظاهر حفظ النسل فيها<sup>7</sup>

- الإفريقي، أبو الفضل، جلال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي (1993)، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، لبنان.
- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي (2003)، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، (1979)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: هارون، عبد السلام محمد، دار الفكر، دمشق، سوريا.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (1999)، مختار الصحاح، الطبعة الخامسة، تحقيق: محمد، يوسف الشيخ، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.
- الزحيلي، محمد مصطفى (2012)، دور المجمع الفقهية مع المؤسسات المالية الإسلامية، الدورة العشرين لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهران، الجزائر.
- السبكي، علي بن عبد الكافي (1984)، الإيهاب في شرح المنهاج: على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي (2009)، سنن أبي داود، تحقيق: الأرنؤوط، شعيب، وقره بللي، محمد كامل، دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (1997)، الموافقات، تحقيق: آل سلمان، أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن عفان، القاهرة، مصر.
- عضيات، صفوان محمد (2009)، الفحص الطبي قبل الزواج، دار الثقافة، عمان، الأردن.
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (2005)، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- القره داغي، علي محي الدين، والمحمدي، علي يوسف (2006)، فقه القضايا الطبية المعاصرة، دار قلعي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق (1988)، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- كنعان، أحمد محمد (2000)، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، عمان، الأردن.
- محمد، إين نجم زين الدين بن إبراهيم، (1999)، الاشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: عميرات، الشيخ زكريا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- مصطفى، إبراهيم، الزيات، أحمد، عبدالقادر، حامد، والنجار، محمد (2011)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، الإسكندرية، مصر.

الهاجري، مسلط عبدالله (2013)، النصح الطبي قبل الزواج في القانون الكويتي مصالحة ومفاسده وموقف الفقه الإسلامي منه، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العدد 35، 517 - 538.

- حكومات الدول الإسلامية بوضع تشريع ينظم ممارسة العمل الطبي في كافة الحالات المرضية الإسعافية والمستعجلة، بحيث يتم تطبيق قرارات المجمع في الأمور الطبية.

- العمل على توعية المريض توعية صحية لتفادي مثل هذه المواقف حرصا على حياته.

## 4. الاستنتاجات والتوصيات

بعد أن تمت كتابة هذا البحث بفضل الله تعالى سأوجز فيما يأتي أهم النتائج التي توصلت إليها، ثم أذكر أهم التوصيات التي تتعلق بموضوع البحث

## 4.1 الإستنتاجات

- للاجتهاد الجماعي أثر كبير في ضبط عملية استنباط الأحكام الشرعية، وهو ما يتجلى في جهود المجمع الفقهية الرصينة.
- من الوسائل الغير مشروعة هو اجراء الطبيب العمليات بدون اذن بالمقابل يُعتبر حفظ النسل وحفظ الجنين بتدخل الطبيب اولى، ويمكن اللجوء إليها كوسيلة مشروعة لحفظ النسل والنفس.
- أثناء دراستي للفتاوى، لاحظت أن المجمع الفقهي قد توقف عند مواضيع هامة لم يُلاحظ توقفها من قبل أحد آخر.

## 4.2 التوصيات

- الاهتمام بدراسة المقاصد وتفعيل دورها في استنباط الأحكام الشرعية.
- ينبغي تفعيل الندوات المتعلقة بالنوازل الطبية، مع التركيز على التخصصات الطبية التي تثير أكثر الاستفسارات حول أحكامها الشرعية، ينبغي أن يشارك في هذه الندوات الأطباء والفقهاء معاً، حيث يتم تبادل الخبرات والمعرفة في ضوء الأصول الفقهية ومقاصد الشريعة، يمكن لهذه الندوات أن توفر منتدى لمناقشة القضايا الطبية الحديثة والمسائل الشرعية المتعلقة بها، وبهذا يمكن للأطباء أن يحصلوا على التوجيه الشرعي والفتاوى المبنية على الأدلة الشرعية، مما يعزز الوعي الشرعي والتطبيق الصحيح للشريعة في مجال الطب.
- من الضروري عقد دراسات للنوازل الاخرى التي تحمل اهمية مماثلة للنوازل التي ناقشتها من اهمها مسألة تحويل الجنس.

## المصادر:

- القران الكريم
- إين زغبية، عزالدين (1996)، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الصفة، القاهرة، مصر.
- إين سينا، أبو علي الحسين بن عبدالله (2008)، القانون في الطب، تحقيق: الضناوي، محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- إسمايل، شعبان محمد (1998)، الاجتهاد الجماعي ودور المجمع الفقهية في تطبيقه، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

<sup>7</sup> قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي



P-ISSN: 1680-9300  
E-ISSN: 2790-2129  
Vol. (24), No. (3)  
pp. 55-62

# Preserving the Purpose of Procreation and Its Impact on the Decisions of International Fiqh Academy related to Medical Examination and Performing Operations

Rasul F. Maktoof

Dept. of Islamic Belief and Thought ,College of Islamic Sciences ,University of Baghdad ,Baghdad ,Iraq

## Abstract:

Praise be to God, Lord of the Worlds, and the best blessings and peace be upon the chosen and trustworthy Prophet, our master Muhammad, and upon all his family and companions. After that, the study of the general objectives of Islamic law - preserving the religion, the soul, the mind, lineage, and wealth - is of great importance in the field of legal studies because of its impact in deducing legal rulings. This importance is confirmed and its impact is evident when studying contemporary emerging issues, such as medical, economic, political, etc., so this research was on the subject of (preserving the purpose of progeny and its impact on the decisions of the International Fiqh Academy related to medical examination and performing operations), so its study included an introduction, two sections, and a conclusion. In the introduction, the purpose of birth preservation and the International Jurisprudence Academy were defined. In the first requirement, the impact of the purpose of birth preservation on decisions related to premarital medical examination was addressed. In the second requirement, the impact of the purpose of birth preservation on decisions related to permission to perform operations was addressed, and finally, the most important results were reviewed recommendations in the conclusion.

**Keywords:** Purposes, Medical Examination, Operations.

**How to Cite:** Maktoof, Rasul F. (2024), "Preserving the Purpose of Procreation and Its Impact on the Decisions of International Fiqh Academy related to Medical Examination and Performing Operations", Journal of Periodical Researches, 24(3), pp. 58-62. <https://doi.org/10.61704/jpr.v24i3.pp58-62>.